الأمم المتحدة

A/CN.4/L.922

الجمعية العامة

Distr.: Limited
26 July 2018
Arabic
Original: English

لجنة القانون الدولي

الدورة السبعون

نيويورك، ٣٠ نيسان/أبريل – ١ حزيران/يونيه
وجنيف، ٢ تموز/يوليه – ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٨

مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السبعين

المقررة: السيدة باتريسيا **غالفاو تيليس**

الفصل التاسع
حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة

المحتويات

الصفحة

ألف – مقدمة .....

باء – النظر في الموضوع في الدورة الحالية .....

١- عرض المقررة الخاصة لتقريرها الأول .....

٢- موجز المناقشة .....

(أ) تعليقات عامة .....

(ب) تعليقات على مشروع المبدأ ١٩ .....

(ج) تعليقات على مشروع المبدأ ٢٠ .....

(د) تعليقات على مشروع المبدأ ٢١ .....

(هـ) العمل في المستقبل .....

٣- الملاحظات الختامية للمقررة الخاصة .....

GE.18-12407(A)

1812407

الرجاء إعادة الاستعمال

الفصل التاسع
حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة

ألف- مقدمة

١- قررت اللجنة، في دورتها الخامسة والستين (٢٠١٣)، أن تدرج في برنامج عملها موضوع "حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة"، وعيَّنت السيدة ماري غ. جاكوبسون مقررة خاصة للموضوع[١].

٢- وتلقت اللجنة ثلاثة تقارير خلال الفترة الممتدة من دورتها السادسة والستين (٢٠١٤) إلى دورتها الثامنة والستين (٢٠١٦)، ونظرت فيها[٢]. فقد نظرت اللجنة في دورتها السادسة والستين (٢٠١٤) في التقرير الأولي المقدم من المقررة الخاصة[٣]. ونظرت في دورتها السابعة والستين (٢٠١٥) في التقرير الثاني المقدم من المقررة الخاصة[٤]، وأحاطت علماً بمشاريع الأحكام الاستهلالية ومشاريع المبادئ التي اعتمدتها لجنة الصياغة مؤقتاً ثم غيرت ترتيب ترقيمها ونقحتها لأسباب فنية في الدورة الثامنة والستين[٥]. وبناءً على ذلك، اعتمدت اللجنة مؤقتاً، في تلك الدورة، مشاريع المبادئ ١ و٢ و٥ و٩ و١٠ و١١ و١٢ و١٣ وشروحها[٦]. ونظرت اللجنة أيضاً، في الدورة نفسها، في التقرير الثالث المقدم من المقررة الخاصة[٧]، وأحاطت علماً بمشاريع المبادئ ٤ و٦ و٧ و٨ ومشاريع المبادئ من ١٤ إلى ١٨ التي اعتمدتها لجنة الصياغة مؤقتاً[٨]، من دون أن تعتمد مؤقتاً أي شرح من شروحها.

٣- وفي الدورة التاسعة والستين (٢٠١٧)، أنشأت اللجنة فريقاً عاملاً للنظر في سبل المضي قدماً بالموضوع، نظراً إلى أن السيدة جاكوبسون لم تعد عضواً في اللجنة[٩]. وكان معروضاً على الفريق العامل، برئاسة السيد باسكيس - بيرموديس، مشاريع الشروح التي أعدتها المقررة الخاصة، رغم أنها لم تعد عضواً في اللجنة، بشأن مشاريع المبادئ ٤ و٦ و٧ و٨ ومشاريع المبادئ من ١٤ إلى ١٨ التي اعتمدتها لجنة الصياغة مؤقتاً في الدورة الثامنة والستين، وأحاطت اللجنة علماً بها في الدورة نفسها. وأوصى الفريق العامل اللجنة بتعيين مقرر خاص جديد

---

(١) اتُّخذ القرار في الجلسة ٣١٧١ التي عقدتها اللجنة في ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٣ (انظر: *Yearbook ... 2013*, vol. II (Part Two), p. 78, para. 167). للاطلاع على ملخص الموضوع، انظر: *حولية... ٢٠١١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، المرفق الخامس.

(٢) انظر الوثيقتين A/CN.4/674 وCorr.1 (التقرير الأولي)، والوثيقة A/CN.4/685 (التقرير الثاني)، والوثيقة A/CN.4/700 (التقرير الثالث).

(٣) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٠* (A/69/10)، الفصل الحادي عشر.

(٤) المرجع نفسه، *الدورة السبعون، الملحق رقم ١٠* (A/70/10)، الفصل التاسع.

(٥) انظر الوثيقتين A/CN.4/L.870 وA/CN.4/L.870/Rev.1.

(٦) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٠* (A/71/10)، الفقرة ١٨٨.

(٧) المرجع نفسه، الفصل العاشر.

(٨) انظر الوثيقة A/CN.4/L.876.

(٩) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٠* (A/72/10)، الفقرة ٢٥٥.

للموضوع من أجل مساعدتها في النجاح في إكمال عملها بشأن الموضوع[١٠]. وفي أعقاب التقرير الشفوي الذي أدلى به رئيس الفريق العامل، قررت اللجنة تعيين السيدة ماريا ليهتو مقررة خاصة[١١].

باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٤- في الدورة الحالية، أنشأت اللجنة، في جلستها ٣٣٩٠، فريقاً عاملاً برئاسة السيد باسكيس - بيرموديس من أجل مساعدة المقررة الخاصة على إعداد مشاريع الشروح المتعلقة بمشاريع المبادئ ٤ و٦ و٧ و٨ ومشاريع المبادئ من ١٤ إلى ١٨. وعقد الفريق العامل جلستين يومي ٣ و٤ أيار/مايو ٢٠١٨.

٥- واعتمدت اللجنة مؤقتاً، في جلستها ٣٤٢٦ المعقودة في ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٨، مشاريع المبادئ ٤ و٦ و٧ و٨ ومشاريع المبادئ من ١٤ إلى ١٨ التي اعتمدتها لجنة الصياغة مؤقتاً في دورتها الثامنة والستين (انظر الفرع جيم-١ أدناه).

٦- وفي الجلسة نفسها، بدأت اللجنة نظرها في التقرير الأول المقدم من المقررة الخاصة ماريا ليهتو (A/CN.4/720). وواصلت اللجنة نظرها في التقرير الأول في جلساتها من ٣٤٢٧ إلى ٣٤٣١، المعقودة في الفترة من ١١ إلى ١٧ تموز/يوليه.

٧- وتناولت المقررة الخاصة في تقريرها الأول حماية البيئة في حالات الاحتلال. وتضمَّن التقرير مقدمة عامة عن حماية البيئة بموجب قانون الاحتلال، وتناول التكامل القائم بين قانون الاحتلال والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون البيئي الدولي. واقترحت المقررة الخاصة ثلاثة مشاريع مبادئ تتعلق بحماية البيئة في حالات الاحتلال لكي يتم إدراجها في جزء منفصل (الجزء الرابع). وقدمت أيضاً بعض المقترحات لبرنامج العمل المقبل بشأن الموضوع.

٨- وأحالت اللجنة إلى لجنة الصياغة، في جلستها ٣٤٣١ المعقودة في ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٨، مشاريع المبادئ من ١٩ إلى ٢١ على نحو ما وردت في التقرير الأول المقدم من المقررة الخاصة[١٢].

---

(١٠) المرجع نفسه، الفقرة ٢٦٠.

(١١) المرجع نفسه، الفقرة ٢٦٢.

(١٢) تنص مشاريع المبادئ التي اقترحتها المقررة الخاصة في تقريرها الأول على ما يلي:

"الجزء الرابع

مشروع المبدأ ١٩

١- تراعي الدولة القائمة بالاحتلال الاعتبارات البيئية في إدارة الإقليم المحتل، بما يشمل أي مناطق بحرية متاخمة يحق للدولة صاحبة الإقليم أن تمارس عليها حقوقها السيادية.

٢- تحترم الدولة القائمة بالاحتلال تشريعات الإقليم المحتل المتعلقة بحماية البيئة، ما لم تمنعها من ذلك أسباب قاهرة.

مشروع المبدأ ٢٠

تدير الدولة القائمة بالاحتلال الموارد الطبيعية في الإقليم المحتل إدارةً تكفل استخدامها المستدام وتقلل إلى أدنى حد من الأضرار البيئية.

٩- وفي الجلسة ...، المعقودة في ... تموز/يوليه ٢٠١٨، قدم رئيس لجنة الصياغة[١٣] تقرير لجنة الصياغة بشأن "حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة"، الذي يتضمن مشاريع المبادئ ١٩ و٢٠ و٢١ التي اعتمدتها لجنة الصياغة مؤقتاً في الدورة السبعين (A/CN.4/L.911)[١٤]، ويمكن الاطلاع عليها في الموقع الشبكي للجنة. وأحاطت اللجنة علماً بمشاريع المبادئ بالصيغة التي قدمتها لجنة الصياغة. ومن المتوقع أن تتخذ اللجنة إجراءات بشأن مشاريع المبادئ وشروحها في الدورة المقبلة.

١٠- وفي الجلسات من ... إلى ...، المعقودة في ... ٢٠١٨، اعتمدت اللجنة الشروح المتعلقة بمشاريع المبادئ المعتمدة مؤقتاً في الدورة الحالية (انظر الفرع جيم-٢ أدناه).

١- عرض المقررة الخاصة لتقريرها الأول

١١- أشارت المقررة الخاصة إلى المعلومات الأساسية المتعلقة بالموضوع، وقالت إن هذا الموضوع قيد النظر الفعلي للجنة بناءً على ثلاثة تقارير مقدمة من المقررة السابقة. وأكدت أيضاً اهتمام الدول المستمر بالموضوع وأهمية المشاورات الجارية مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة واللجنة الدولية للصليب الأحمر في هذا الصدد. وقالت إن تقريرها الأول الذي يستند إلى التقارير السابقة، لا يضع منهجية جديدة إنما يسعى إلى كفالة الاتساق مع العمل المنجز حتى الآن.

مشروع المبدأ ٢١

تستخدم الدولة القائمة بالاحتلال جميع الوسائل المتاحة لها لضمان ألا تُلحق الأنشطة المنفَّذة في الإقليم المحتل ضرراً جسيماً ببيئة دولة أخرى أو بمناطق واقعة خارج حدود الولاية الوطنية".

(١٣) بيان رئيس لجنة الصياغة متاح في الموقع الشبكي للجنة (http://legal.un.org/ilc).

(١٤) يرد فيما يلي النص الذي اعتمدته لجنة الصياغة مؤقتاً:

"**الجزء الرابع**
المبادئ السارية في حالات الاحتلال

مشروع المبدأ ١٩
الالتزامات العامة للدولة القائمة بالاحتلال

١- تحترم الدولة القائمة بالاحتلال وتحمي بيئة الإقليم المحتل وفقاً للقانون الدولي الساري وتراعي الاعتبارات البيئية في إدارة هذا الإقليم.

٢- تتخذ الدولة القائمة بالاحتلال التدابير الملائمة لمنع تعرض بيئة الإقليم المحتل لضرر ذي شأن يحتمل أن يضر بصحة سكان الإقليم المحتل ورفاههم.

٣- تحترم الدولة القائمة بالاحتلال قانون ومؤسسات الإقليم المحتل المتعلقة بحماية البيئة ولا يجوز لها إدخال تغييرات إلا في حدود ما ينص عليه قانون النزاع المسلح.

مشروع المبدأ ٢٠
استخدام الموارد الطبيعية المستدام

ما دام يسمح للدولة القائمة بالاحتلال بإدارة الموارد الطبيعية في الإقليم المحتل واستخدامها لما فيه منفعة سكان الإقليم المحتل وللأغراض الأخرى المشروعة بموجب قانون النزاع المسلح، فإنها تقوم بذلك بطريقة تكفل استخدامها المستدام وتقلل إلى أدنى حد من الضرر البيئي.

مشروع المبدأ ٢١
بذل العناية الواجبة

تبذل الدولة القائمة بالاحتلال العناية الواجبة لضمان ألا تُلحق الأنشطة في الإقليم المحتل ضرراً ذا شأن ببيئة مناطق واقعة خارج الإقليم المحتل".

ويقترح التقرير ثلاثة مشاريع مبادئ جديدة بشأن المسألة التي قررت اللجنة إمعان النظر فيها، أي حماية البيئة في حالات الاحتلال. وكررت المقررة الخاصة تأكيد النطاق الزمني للموضوع، الذي يشمل كامل دورة النزاع ويتيح مجالاً لاستعراض قانون النزاعات المسلحة، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون البيئي الدولي.

١٢- وأردفت بالقول إن قانون الاحتلال يشكل نظاماً قانونياً متميزاً، ويستند في المقام الأول إلى قواعد لاهاي لعام ١٩٠٧ واتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (الاتفاقية الرابعة). وفي حين أن هذين الصكين لا يوفران سوى حماية غير مباشرة للبيئة، فإن المفاهيم ذات الصلة، من قبيل مفهومي "الحياة المدنية" و"حق الانتفاع"، قابلة للتفسير التطوري. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن يفسَّر قانون الاحتلال على ضوء ظروف الاحتلال، ولا سيما ثباته ومدته. وأشارت المقررة الخاصة إلى أنه يُتوقع، بوجه عام، أن تُدار الأرض المحتلة لصالح السكان الخاضعين للاحتلال لا الدولة القائمة بالاحتلال.

١٣- وتناول التقرير العلاقة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون البيئي الدولي، وقانون الاحتلال باعتباره قانوناً خاصاً. ويؤكد الاجتهاد القضائي الدولي أن قانون حقوق الإنسان ينطبق إلى جانب قانون الاحتلال، في حين أن تفسير المحتوى الدقيق للالتزامات يتوقف على طبيعة الاحتلال ومدته. وركز التقرير على الحق في الصحة بوصفه مثالاً للكيفية التي يمكن بها لقانون حقوق الإنسان أن يُسهم في حماية البيئة في حالة الاحتلال. ويكتسي القانون العرفي والقانون البيئي التقليدي أهمية أيضاً في حالات الاحتلال، ولا سيما فيما يتعلق بالقضايا العابرة للحدود أو القضايا ذات الطابع العالمي. وأكدت المقررة الخاصة أن الالتزامات في مجال البيئة توفر الحماية لمصلحة جماعية، وهي ناشئة عن مجموعة من الدول يتجاوز عددها الدول الأطراف في نزاع مسلح ما أو الدول الضالعة في حالة احتلال.

١٤- وتضمن التقرير مقترحات لثلاثة مشاريع مبادئ جديدة. واقترحت المقررة الخاصة تخصيص جزء رابع جديد لتلك المشاريع، باعتبار أنها قد تكون ذات صلة بالنزاعات المسلحة وبمرحلة ما بعد النزاع، تبعاً لطبيعة الاحتلال.

١٥- وينص مشروع المبدأ ١٩ على التزام الدولة القائمة بالاحتلال بحماية البيئة ضمن الالتزامات العامة برعاية الرفاه في الأراضي المحتلة. ويلقى نص الفقرة ١، الذي اقترحت المقررة الخاصة إعادة صياغة له في المقدمة التي أعدتها، تأييداً في القانون الدولي لحقوق الإنسان وفي اجتهادات المحاكم والهيئات القضائية الدولية. وتشمل الالتزامات ذات الصلة الإقليم البري والمناطق البحرية المتاخمة والمجال الجوي المجاور. وتكرر الفقرة ٢ تأكيد التزام الدولة القائمة بالاحتلال باحترام تشريعات الإقليم المحتل المتعلقة بحماية البيئة، ما لم تمنعها من ذلك أسباب قاهرة.

١٦- ويستند مشروع المبدأ ٢٠ إلى مبدأ حق الانتفاع على النحو الوارد في المادة ٥٥ من قواعد لاهاي لعام ١٩٠٧، وكذلك إلى مبدأ الاستخدام المستدام باعتباره المقابل الحديث لذلك الحق. وينص على أن تتوخى الدولة القائمة بالاحتلال الحيطة في استغلال الموارد غير المتجددة والموارد المتجددة بطريقة تكفل استخدامها الطويل الأجل وقدرتها على التجدد. ويتوقف التطبيق العملي

للمبدأ على طبيعة الاحتلال ومدته. وتستند صياغة مشروع المبدأ ٢٠ إلى الفقرة ١ من المادة ٥٤ من قواعد برلين المتعلقة بالموارد المائية، على النحو الذي اعتمدته رابطة القانون الدولي[١٥].

١٧- وينص مشروع المبدأ ٢١ على مبدأ عدم التسبب في ضرر لبيئة دولة أخرى. وينطبق أحد المبادئ الأساسية في القانون البيئي الدولي، الذي يُعرف بمبدأ "عدم الإضرار"، على حالات الاحتلال، على نحو ما يؤكده الاجتهاد القضائي الدولي والعمل السابق للجنة. وقد استُمدت صياغة مشروع المبدأ من الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية *طاحونتي اللباب على نهر أوروغواي*[١٦]. وأُضيفت عبارة "المتاحة لها" في المشروع لإفساح المجال لقدر من المرونة تبعاً للظروف السائدة.

١٨- وأوضحت المقررة الخاصة أيضاً أن المبادئ الواردة في الجزء الأول والجزء الثاني تنطبق على حالات الاحتلال، واقترحت أن توضح في شروح مشاريع المبادئ من ١٥ إلى ١٨ الواردة في الجزء الثالث أنها ذات صلة، هي الأخرى، بحالات الاحتلال.

١٩- وفيما يتعلق بالعمل المقبل، أعربت المقررة الخاصة عن اعتزامها القيام، في تقريرها المقبل، بمعالجة مسائل معينة ذات صلة بحماية البيئة في النزاعات المسلحة غير الدولية، ومسائل متصلة بالمسؤولية والتبعة عن الأضرار البيئية فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة، ومسائل متصلة بوضع صيغة موحدة لمجموعة كاملة من مشاريع المبادئ.

٢- موجز المناقشة

(أ) تعليقات عامة

٢٠- أيّد الأعضاء مواصلة المنهجية التي اعتمدتها المقررة الخاصة السابقة، ولا سيما الأخذ بنهجٍ زمني في تناول الموضوع. وفي الوقت نفسه، جرى التأكيد مجدداً أن الفصل التام من الناحية الزمنية قد لا يكون ممكناً على الدوام. واتفق عدد من الأعضاء مع المقررة الخاصة على أن اللجنة ينبغي ألا تسعى إلى إدخال تغييرات على القانون الدولي الإنساني المتعلق بالاحتلال، إنما إلى سدّ الثغرات المتعلقة بحماية البيئة.

٢١- وأيّد بعض الأعضاء إضافة جزء رابع منفصل، يتناول على وجه التحديد مسألة الاحتلال. وأصرّ البعض الآخر على أن الاحتلال يندرج حصراً ضمن مرحلة النزاع المسلح (الجزء الثاني)، في حين أكد أعضاء آخرون أنه يتعلق بمرحلة ما بعد النزاع المسلح (الجزء الثالث). وأيد عدد من الأعضاء اقتراح المقررة الخاصة توسيع نطاق تطبيق مشاريع مبادئ معينة سبق أن اعتمدتها اللجنة مؤقتاً لكي تشمل حالة الاحتلال، وأشاروا إلى أنه ينبغي توضيح ذلك في الشروح. واقترح بعض الأعضاء الإشارة في مشروع مبدأ منفصل إلى أن مشاريع المبادئ الواردة في الجزء الأول والثاني والثالث تنطبق، مع تعديل ما يلزم تعديله، على حالات الاحتلال.

---

(١٥) Berlin Rules on Equitable Use and Sustainable Development of Waters (*International Law Association, Report of the Seventy-First Conference, Berlin, 16–21 August 2004*, London, 2004, pp. 334 *et seq.*, at p. 397).

(١٦) *Pulp Mills on the River Uruguay (Argentina* v. *Uruguay), Judgment, I.C.J. Reports 2010*, p.14.

٢٢- ورأى بعض الأعضاء أن التقرير لا يعرض إلا القليل من ممارسات الدول لدعم النتائج التي توصل إليها، في حين دعا أعضاء آخرون إلى إدراج ممارسات الدول المتبعة ضمن مجموعة أوسع من المناطق. ودعا بعض الأعضاء إلى توفير تعريف لمفهوم الاحتلال، سواء في الشرح أو في نص مشاريع المبادئ. وأكد أعضاء آخرون أن توفير تعريف ليس ضرورياً، رغم اعترافهم بأن حالات الاحتلال قد تكون مختلفة من حيث طبيعتها ومدتها. كما اقترح بعض الأعضاء أن تُؤخذ بعين الاعتبار مشروعية أو عدم مشروعية الاحتلال، وأن تُستبعد إمكانية تطبيق قانون الاحتلال في الحالات الناجمة عن الاستخدام غير المشروع للقوة.

٢٣- واقترح عدة أعضاء تناول مسألة انطباق قانون الاحتلال على المنظمات الدولية في مشاريع المبادئ أو في الشروح. وفي حين أشار بعض الأعضاء إلى أن المنظمات الدولية يمكنها أن تمارس وظائف مماثلة لوظائف السلطة القائمة بالاحتلال، شكك أعضاء آخرون بصحة هذا القول. وأشار بعض الأعضاء إلى أن الإدارة الدولية لإقليم من جانب منظمة دولية تختلف جداً في طبيعتها عن الاحتلال الحربي.

٢٤- واقترح عدة أعضاء الاستعاضة عن مصطلح "الدولة القائمة بالاحتلال" بإشارة أعم هي "السلطة القائمة بالاحتلال"، باعتبارها العبارة المستخدمة في المعاهدات ذات الصلة.

٢٥- ولاحظ عدة أعضاء أن قانون النزاعات المسلحة يرقى إلى ما قبل القانون البيئي الدولي، ومع ذلك فإنه ينبغي تفسير الأول لكي يتسنى إدراج عناصر ذات صلة بالثاني. وأعرب أعضاء آخرون عن عدم تأييدهم للتفسير التطوري لقانون النزاعات المسلحة.

٢٦- وأشار الأعضاء إلى أن قانون الاحتلال يشكل جزءاً فرعياً من قانون النزاعات المسلحة، الذي لا يوفر سوى حماية "غير مباشرة" للبيئة. واتفق الأعضاء بوجه عام على أن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون البيئي الدولي يظلان ساريين في حالات الاحتلال، رغم أن خصوصيات قانون النزاعات المسلحة ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار. ووفقاً لبعض الأعضاء، فإن من شأن القانون الدولي الإنساني، باعتباره قانوناً خاصاً، أن يُنحّي مجموعات القوانين هذه إذا ما اقتضت حالة الاحتلال ذلك. وأكد أعضاء آخرون أنه، في حالات الاحتلال، لا تُلغي الضرورة العسكرية الالتزامات المعلنة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون البيئي الدولي، بل يتعين أن تحقق توازناً بشأنها.

٢٧- وأكد عدة أعضاء أن تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون البيئي الدولي يتوقف على نوع الاحتلال وطبيعته ومدته. وفي هذا الصدد، اقترح بعض الأعضاء التمييز بين أشكال مختلفة للاحتلال، من قبيل الاحتلال "الحربي" أو "العسكري"، والاحتلال "السلمي" أو "المطول"، والاحتلال "الاستعماري". وأشار أعضاء آخرون إلى أن التقرير ركّز على الاحتلال الحربي، ولذا فإنه من غير الضروري إقامة تمييز في هذا السياق.

٢٨- واعترض بعض الأعضاء على الصلة التي أقامتها المقررة الخاصة بين حماية حقوق الملكية في حالة الاحتلال وحماية البيئة. وأشاروا إلى أن الضرر الذي يلحق بالممتلكات العامة أو الخاصة لا يمكن معادلته، بالضرورة، بالضرر الذي يلحق بالبيئة. وأكد أعضاء آخرون أن حماية البيئة قد أصبحت مهمة أساسية من مهام الدولة الحديثة، وأن مفهوم "حق الانتفاع" يمكن تفسيره في السياق القانوني الحالي من أجل مراعاة الاعتبارات البيئية.

٢٩- وأشار عدد من الأعضاء أيضاً إلى أن جزءاً كبيراً من التقرير يتناول القانون الدولي لحقوق الإنسان رغم أن المقررة الخاصة لم تقترح مشروع مبدأ على هذا الأساس. واقترح عدد من الأعضاء إضافة مشروع مبدأ جديد، أو فقرة جديدة، لتناول أهمية القانون الدولي لحقوق الإنسان، بينما أعرب أعضاء آخرون عن شكوكهم بشأن جدوى هذا الاقتراح، ورأوا أنه يتجاوز نطاق الموضوع.

٣٠- ولئن وافق عدة أعضاء على أن الحق في الصحة هو حق ذو صلة بحماية البيئة، فإنهم شجعوا المقررة الخاصة على توسيع نطاق تحليلها لكي يشمل حقوق الإنسان الأخرى، مثل الحق في الحياة، والحق في المياه، والحق في الغذاء. واقتُرح التركيز على الفئات السكانية الضعيفة بوجه خاص.

(ب) تعليقات على مشروع المبدأ ١٩

٣١- أعرب الأعضاء بوجه عام عن تأييدهم للتنقيح الشفوي للفقرة ١ من مشروع المبدأ ١٩ المقدم من المقررة الخاصة أثناء عرضها للتقرير، في حين طلب بعض الأعضاء مزيداً من التوضيح بشأن الصياغة المقترحة. وعلى وجه الخصوص، دعا عدد من الأعضاء إلى توضيح مصطلحات معينة، بما في ذلك "الالتزام العام"، و"الاعتبارات البيئية" و"الإدارة"، وإلى إعادة النظر في استخدام عبارتي "دولة إقليمية" و"حقوق سيادية".

٣٢- وشكك بعض الأعضاء في صحة الإشارة إلى المناطق البحرية والمجال الجوي للأرض المحتلة. وأكد أعضاء آخرون أن السلطة تنحصر في المناطق التي أنشأت فيها الدولة القائمة بالاحتلال سلطتها وتمارس فيها سيطرتها الفعلية.

٣٣- وفيما يتعلق بالفقرة ٢، أيّد الأعضاء موقف المقررة الخاصة القائل إنه يقع على الدولة القائمة بالاحتلال الالتزام العام باحترام تشريعات الأرض المحتلة فيما يتعلق بحماية البيئة. وأشار عدد من الأعضاء إلى أن السلطة القائمة بالاحتلال تتمتع بهامش حرية أكبر لتغيير التشريعات البيئية مما تسمح به صياغة الفقرة ٢، وبخاصة من أجل تعزيز حماية السكان. وأُعرب عن رأي مفاده أنه في مثل هذه الحالات، لا بد من استشارة السكان المحليين.

٣٤- وجرت الإشارة إلى أنه ينبغي للدول القائمة بالاحتلال أن تحترم، بالإضافة إلى التشريعات المحلية، الالتزاماتِ الدولية المتعلقة بحماية البيئة التي تقع على عاتق الأرض المحتلة. وأشير أيضاً إلى أن الدولة القائمة بالاحتلال يجب أن تتقيد بالتزاماتها الخاصة بموجب القانون الدولي.

٣٥- وقُدمت عدة مقترحات متعلقة بصياغة مشروع المبدأ ١٩، بما في ذلك إضافة فقرة أخرى إليه على نحو يعكس دور القانون الدولي لحقوق الإنسان.

(ج) تعليقات على مشروع المبدأ ٢٠

٣٦- فيما يتعلق بمشروع المبدأ ٢٠، أيّد بعض الأعضاء مصطلح "الاستخدام المستدام"، في حين أعرب البعض الآخر عن رأي مفاده أن المصطلح ينبغي أن يوضّح. وأعرب أعضاء آخرون عن رأي مفاده أن مبدأ الاستخدام المستدام يمثل هدفاً من أهداف السياسة العامة، لا التزاماً قانونياً، وشككوا في إمكانية تطبيقه على حالات الاحتلال. وشكك بعض الأعضاء أيضاً في الصلة مع مفهوم حق الانتفاع، وتساءلوا عن كيفية تطبيق هذا المفهوم على فئات مختلفة من

الممتلكات، بما في ذلك الممتلكات الخاصة، والمنافع العامة، والموارد الطبيعية. وأكد أعضاء آخرون أن الدول القائمة بالاحتلال يجب أن تنظر في مبدأ الاستدامة عند إدارة الموارد الطبيعية واستغلالها.

٣٧- وفي هذا الصدد، أكد عدد من الأعضاء على أهمية مبدأي السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية وحق الشعوب في تقرير المصير في إطار مشاريع المبادئ، بينما شكك أعضاء آخرون في مدى صلة هذين المبدأين بالموضوع.

٣٨- وشدد الأعضاء على أن السلطة القائمة بالاحتلال ينبغي أن تعمل لصالح الشعب الخاضع للاحتلال، لا لمصلحتها الخاصة. وجرى اقتراح توسيع نطاق المبدأ لكي ينطبق على التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة الخاضعة للاحتلال بشكل أعم.

٣٩- واعترض بعض الأعضاء أيضاً على استخدام عبارة "تقلِّل إلى أدنى حد" من الأضرار البيئية، في حين أُعرب عن رأي مفاده أنه سيكون من الأنسب استخدام مصطلح "منع". وأُعرب عن رأي مفاده أنه في حالات الاحتلال، يكون التركيز قائماً على إزالة الأضرار البيئية وإصلاحها في ضوء مشاريع المبادئ الواردة في الجزء الثالث، لا على إدارة الموارد الطبيعية.

٤٠- وقُدمت عدة مقترحات متعلقة بصياغة مشروع المبدأ ٢٠.

(د) تعليقات على مشروع المبدأ ٢١

٤١- أعرب الأعضاء بوجه عام عن تأييدهم لإدراج مبدأ عدم الإضرار أو مبدأ العناية الواجبة في مشروع المبدأ ٢١، رغم أنه أُعرب عن رأي مفاده أن لا مكان لمثل هذا المبدأ في المشروع. واقتُرح تضمين المشروع الالتزام بالتعاون من أجل منع التلوث البيئي العابر للحدود، والتقليل منه ومكافحته.

٤٢- وقُدم عدد من المقترحات والتوضيحات المتعلقة بالصياغة، بما في ذلك ما يتعلق بعبارات "جميع الوسائل المتاحة لها"، و"ضرراً جسيماً" و"مناطق واقعة خارج حدود الولاية الوطنية". واقتُرح أيضاً توسيع نطاق مبدأ عدم الإضرار ليشمل حالات النزاع المسلح خارج الاحتلال.

(هـ) العمل في المستقبل

٤٣- أُعرب عن تأييدٍ للمقترحات المقدمة من المقررة الخاصة بشأن العمل في المستقبل في إطار هذا الموضوع. واقتُرح أن تتناول المقررة الخاصة في تقريرها المقبل مدى انطباق مشاريع المبادئ على النزاعات المسلحة غير الدولية؛ وتدابير الإنفاذ؛ والتعويض عن الأضرار البيئية؛ والمسائل المتعلقة بالمسؤولية والتبعة. ودُعيت المقررة الخاصة أيضاً إلى توضيح دور والتزامات الجهات من غير الدول. واقتُرح توضيح مدى صلة المبدأ الوقائي ومبدأ "الملوِّث يدفع" بالموضوع، رغم الإعراب عن رأي معارض لهذا الاقتراح.

٤٤- وأُعرب أيضاً عن تأييدٍ لإنجاز القراءة الأولى بشأن الموضوع في عام ٢٠١٩، مع الإشارة إلى أن ذلك يمثل هدفاً طموحاً.

٣- الملاحظات الختامية للمقررة الخاصة

٤٥- فيما يتعلق بانطباق قانون الاحتلال على المنظمات الدولية، أشارت المقررة الخاصة إلى أن هذا القانون قد يكون ذا صلة بإدارة إقليم، ولا سيما في إطار بعثات الأمم المتحدة، شريطة أن تستتبع البعثات ممارسة وظائف وسلطات في الإقليم تكون مماثلة لوظائف وسلطات دولة قائمة بالاحتلال بموجب قانون النزاعات المسلحة. وقالت المقررة الخاصة إنه حتى بالنظر إلى أن قانون الاحتلال يمكن أن يكمّل الولاية المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، فإنه لا يوجد سوى قدر ضئيل جداً من الممارسات الفعلية للرجوع إلى قانون الاحتلال لهذا الغرض. وهذا يظل احتمالاً نظرياً، غير أن المسألة ليست مهيأة بعد بما فيه الكفاية لتناولها في مشاريع المبادئ. واقترحت المقررة الخاصة الاستعاضة عن مصطلح "الدولة القائمة بالاحتلال" في مشاريع المبادئ بعبارة "السلطة القائمة بالاحتلال"، الأمر الذي يترك الباب مفتوحاً أمام المزيد من المستجدات في هذا الصدد.

٤٦- وأكدت المقررة الخاصة أن التمييز بين الاحتلال الحربي والاحتلال السلمي فقدَ أهميته إلى حد كبير، وأن وجود قوات مسلحة بناءً على اتفاق هو مسألة سبق تناولها بإسهاب في مشروعي المبدأين ٧ و٨. وكررت التأكيد على أن تركيز التقرير ومشاريع المبادئ ينصب على الاحتلال الحربي أو العسكري. وبالإضافة إلى ذلك، رأت المقررة الخاصة أن لا حاجة إلى التمييز بين مختلف أشكال الاحتلال باعتبار أن قانون النزاعات المسلحة لا يميز بين الأنواع المختلفة من الاحتلال. وفي الوقت نفسه، أشارت المقررة الخاصة إلى أن التزامات الدولة القائمة بالاحتلال بموجب قانون الاحتلال تتوقف إلى حد معين على الحالة السائدة، ولذلك يجري الاعتراف بقدر من المرونة في تنفيذها.

٤٧- وفيما يتعلق بالترابط بين مجالات القانون الدولي على اختلافها، أشارت المقررة الخاصة إلى أن مقتضيات قانون الاحتلال بوصفه قانوناً خاصاً، فضلاً عن حقائق الحالة الملموسة، كلها تؤثر في المدى الذي يمكن فيه للمجالات الأخرى للقانون الدولي، من قبيل القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون البيئي الدولي، أن تكمّل قانون النزاعات المسلحة. وهذا لا يعني أنه يسع تجاهل المبادئ الإنسانية وحقوق الإنسان والاعتبارات البيئية، على نحو ما يوضحه الاجتهاد القضائي لمحكمة العدل الدولية. والسؤال المطروح هنا لا يكمن إذن في معرفة ما إذا كانت قواعد معينة في أوقات السلم تنطبق في حالات النزاع المسلح أو الاحتلال، إنما في كيفية انطباقها.

٤٨- وفيما يتعلق بالمسألة العامة المتمثلة في مشروعية أو عدم مشروعية الاحتلال، لاحظت المقررة الخاصة أن قانون النزاعات المسلحة ينطبق حيثما تُستوفى معايير النزاع المسلح، بصرف النظر عن أسباب النزاع. وشددت على أن قانون الاحتلال، من منظور القانون الدولي الإنساني، ينطبق على نحو متساوٍ في جميع حالات الاحتلال، سواء كانت أو لم تكن نتيجةً لاستخدام القوة بصورة مشروعة في إطار قانون مسوغات الحرب.

٤٩- وأشارت المقررة الخاصة إلى أنه رغم تركيز التقرير الأول على الحق في الصحة، فإن حقوق الإنسان الأخرى هي ذات صلة بالموضوع من منظور حماية البيئة. وخلصت إلى أنه يمكن تناول هذه الحقوق بصورة مجدية في الشروح. واقترحت المقررة الخاصة أن يتم في الشرح توضيح العلاقة بين مشاريع المبادئ المقترحة في التقرير الأول ومشاريع المبادئ التي سبق أن اعتمدتها اللجنة.

٥٠- ولاحظت المقررة الخاصة أن إعادة الصياغة المقترحة في عرضها لاقت تأييداً بوجه عام. وأضافت أنه جرى استخدام مصطلح "الالتزام العام" بالإشارة إلى المادة ٤٣ من قواعد لاهاي، التي تنص على التزام الدولة القائمة بالاحتلال بإعادة النظام العام والحياة المدنية إلى نصابهما والحفاظ عليهما. ورأت أن هذا الالتزام يجب أن يفسَّر في ضوء الظروف الراهنة، بما في ذلك أهمية الشواغل البيئية باعتبارها تندرج ضمن المصالح الأساسية لجميع الدول، ومع مراعاة تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان. وأشارت أيضاً إلى أن مصطلح "الاعتبارات البيئية" يتوقف على السياق ولا يزال يتطور باستمرار، على النحو المشار إليه في شرح مشروع المبدأ ١١. وأشارت المقررة الخاصة أيضاً إلى إمكانية تناول الجزء الأخير من الفقرة ١ بشأن النطاق الإقليمي الوارد في مشروع المبدأ ١٩ ضمن الشرح. وفيما يتعلق بالفقرة الثانية من مشروع المبدأ ١٩، اعترفت المقررة الخاصة بجدوى الإشارة إلى الالتزامات الدولية في الدولة الخاضعة للاحتلال، بالإضافة إلى تشريعاتها. وأخيراً، قالت المقررة الخاصة إنها تؤيد الاقتراح المقدم من عدد من الأعضاء لإدراج مادة متعلقة بالتزامات الدولة القائمة بالاحتلال في مجال حقوق الإنسان.

٥١- وفيما يتعلق بمشروع المبدأ ٢٠، لاحظت المقررة الخاصة أن المسألة الأولى متصلة بالقيود على حق السلطة القائمة بالاحتلال في إدارة واستخدام موارد الأرض المحتلة. وفي هذا الصدد، أشارت إلى أن الاقتراح الداعي إلى إضافة عبارة، إما في مشروع المبدأ أو في الشرح، وفقاً لإعلان بروج الصادر عن معهد القانون الدولي بشأن استخدام القوة[١٧]، يمكن أن يكون مفيداً. وأضافت أن مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية ينبغي أن يؤخذ في الحسبان أيضاً. وفيما يتعلق بالإشارة إلى عبارة "تقلِّل إلى أدنى حد من الأضرار البيئية"، أكدت المقررة الخاصة أن الغرض من مشاريع المبادئ، على النحو المبين في مشروع المبدأ ٢، هو تعزيز "حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة، بطرق منها اتخاذ تدابير وقائية للتقليل إلى أدنى حد ممكن من الأضرار التي تلحق بالبيئة في أثناء نزاع مسلح". وعلاوة على ذلك، أشارت المقررة الخاصة إلى أن مشروع المبدأ ٢٠ يستند إلى المادة ٥٥ من قواعد لاهاي الملزِمة في إطار القانون الدولي العرفي وينبغي تفسيره على أنه يشمل الجوانب البيئية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن مفهوم الاستدامة، لا سيما في سياق الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية، هو مفهوم راسخ على نحو ما يعكسه اعتماد الجمعية العامة لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وأهداف التنمية المستدامة البالغ عددها ١٧ هدفاً[١٨].

٥٢- وأشارت المقررة الخاصة إلى أن مشروع المبدأ ٢١ كان موضع تأييد واسع النطاق. وبالإضافة إلى الصياغة الحالية، ظهر تأييد لصياغتين بديلتين مستمدتين إما من فتوى محكمة العدل الدولية بشأن *مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها*[١٩]، أو من مشاريع مواد اللجنة المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة[٢٠].

---

(١٧) Institute of International Law, *Yearbook*, vol. 70, Part II, Session of Bruges (2003), pp. 285 *et seq.*; available from www.idi-iil.org, Declarations.

(١٨) قرار الجمعية العامة ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.

(١٩) *Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1996*, p. 226.

(٢٠) *حولية... ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الصفحة ١٨٨ وما بعدها.

٥٣- وفيما يتعلق بالعمل بشأن هذا الموضوع في المستقبل، أوضحت المقررة الخاصة أنها تعتزم تناول النزاعات المسلحة غير الدولية، فضلاً عن المسؤولية والتبعة في سياق الموضوع، دون تقديم عرض شامل لهذين المجالين. وأشارت إلى أنه من غير المستصوب أن تقتصر مشاريع المبادئ صراحةً على نوع واحد من النزاعات المسلحة نظراً إلى أن تطوير القانون الدولي العرفي يميل إلى الحد تدريجياً من أهمية التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. وختمت كلامها بالقول إن ذلك يتفق أيضاً مع النهج الذي اتبعته اللجنة بشأن الموضوع حتى الآن.